يقع له بهذا المذهب ثلاثة وجوه اخر وهي قول والاصح انه يمتنع تنفيذ الوعد فيه
المذهب جاز ان يخلق من كل منهما ما هو الاصلح ويقع من المسلمين وخالف
ابو هاشم والرازي يجوز اذا والظاهر ان عند النظام عنه مسهوا في الروضة
واعلم ان حكاية النظام وتبعه عن ابي اسحاق انه يعصي بترك وعن ابي
ابو هاشم يجوز انه لا يعصي به والثاني وفرقه على راول ان اراد بعكس العقد
الجواز فهو مبني على انه لا يجب مذهب معين وامتناع التنفيذ فاما الملازم
ويجوز ويوخذ نفسه تعيين الجواز السابق بينهما لما لم يود الى تنفيذ الرفع

مسألة التقليد والتقليد بجواز التكليف

اي تصاحب
الاعتقاد لحدوث العالم ووجود الباري وما يجب له ويمتنع عليه من الصفات
وغير ذلك مما يسلمه فقلا كثير من واجبه رامين وراملي الرازي لا يجوز بل
يجب والتكلي للاول المطلوب فيه اليقين فان تعالى نبيه واعلم انه لا اله الا الله وقد علم
ذلك وقال تعالى للخلق والتعود لعلكم تهتدون وفيه اصل بين الوحدانية بعلة وذلك
العقل ويجوز بجواز التقليد فيه ولا يجب التكلي اقتصارا بالعقل الجواز لانه صلى الله عليه
وسلم كان يكتفي بالاعراب من الاعراب وليسوا اهل التكلي والاطلاع بكلمتي الشهادة
المبني على العقل الجواز وقيل من غير اباحة عليه وقيل التكلي فيه حرام لانه نكتة
الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الاذهان والافكار وتخالف التقليد فيجب
بالوجوب المكلف عقدي بما يليق به لانه مع من العقل ويوجب الاولوية قبل الثاني
وبانه لا نسلم ان الاعراب قبلوا اهل التكلي بل المعتبر التكلي على ظن بقول العامة كما
اجاب الاعرابي لما سمعه من سمعوا الله بمعرفته ذلك وقال البعض على البعض
واثر الافلاك يدل على المسبب فيما ذات الهواء وارض ذات الجاج والجلد ذات
اثر اما الاول على اللطيف الخبير وما ذكر من الاعراب اوغير من الملاحدة
فيليق بالكلية لا يجوز ان يتكلي بمعرفة ذلك اما التكلي على ظن بقول المتكلمين من تحرير
الادلة وتدقيقها ودفع الشبه والشكوك عنها بين فرق كلامية وهو المتاهلين
له ويكفي فيه بعض به والمخبر هم من يتكلمون عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه
فليس له الخوض فيه وهذا الحال نفس الشافعي ويجوز من السلف الصالح ويكفي

الله عنهم

الله عنهم من اما مستقل العقل المطلق وهو العلم بالعقل والادلة اليقينية عن ارادة اليقينية
وعلى كان الاقوال الثلاثة تنبني عقد من الفعل وان كان الثاني فترك التكلي على الاول
وعلى الاستقلال انه لا يجب ايمان المقلد ويمتنع الوقوع عليه بانه يلزم تكليف المحال
وهم جماعة المعتبر وقال الاستاذ ابو القاسم القشيري يجوز مع الامتناع
هذا مذهب عليه قال المعتبر والتحقيق في المسالة الرابع الامتناع
انه ان كان التقليد اخذ القول الغيبي بغير حجة مع احتمال شك او وهم بان ما
جزم به فلا يكفي ايمان المقلد قطعا لانه لا ايمان مع احتمال الاخر فترد به وان
كان التقليد اخذ القول الغيبي بغير حجة فيه لا اخذ جزما وهذا هو المعتمد فيكفي
ايمان المقلد عند الاشعري ويجوز خلافا لابي هاشم في قوله لا يكفي بل لا بد لصحة
الايمان من التكلي وعلى الاخذ بالتقليد الجواز في الايمان ويجوز فالمعتبر
ليكون ابي المكلف عقدي بالعلم وهو ما سوى الله تعالى ولا حاجة لقول
بعلم وهذا انه ليست بيقين كما ان ليست بعينه عرض اي موجود
العرض لانه يقتضي ابي يعلم انه التبعي لما يشاهده ولا يقتضي هذا لانه موجود بعد
ان لم يكن وله مانع ضرورة الحدوث لا بد له من صانع وهو الله الواحد اذ
لو جاز تعدد الفيض لجاز ان يريد احدهما شيئا والاخر ضده الزيد الاخذ فيه بحركة
زيد وسكونه فيمتنع وقوع المراد بهما وعدمه وقوعهما لامتناع ان يقال الضد
واجتماعهما فيتعين وقوع احدهما فيكون مريدا وهو الاله دون الاخر لعجزه فلا
يكون الاله واحدا والملاقاة التكليف اسم الصانع عليه تعالى ماخوذ من
قوله تعالى ما منع الله الذي اتقن كل شيء والواحد الشيء الذي لا ينقسم بوجه وما
يشبهه يقع ابدا الشيء اي به والفيض اي الاشياء جنسه ويعم نفسه بوجه
والله تعالى فيه لا ارتقا الوجود ولا انتهاء اذ لو كان حاجزا لاحتاج الى عدد
تعالى عن ذلك والافتقار له تعالى من ذاته ولا تشبيه والتوحيد حقيقته تعالى عن الجنة
لسلب المتفرقين فان المحقق ليست معلومة لانا في الدنيا للناس وقال
كثير انها معلومة لهم لانهم مكلفون بالعلم بالوجه لنبيه وهو متوقف على
العلم بحقيقته واجيب بمنع التوقف على العلم به بالحقيقة وانما يتوقف على العلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)